[247] ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله (4). [35551] 2 وبالاسناد، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها قال: ليس عليه ما أصابت برجلها، وعليه ما أصابت بيدها، وإذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضا. [35552] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها، لان رجليها (1) خلفه إن ركب، فان كان قاد بها (2) فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء الحديث. ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله (3). [35553] 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطأت بيدها ورجلها، وما

(4) الفقيه 4: 116 / 399. 2 - الكافي 7: 351 / 2، التهذيب 10: 225 / 886، والاستبصار 4: 285 / 1078.

(1) في نسخة من التهذيب: عن المفضل (هامش المخطوط). (2) في المصدر: وقفت. 3 - الكافي 7: 351 3، التهذيب 10: 225 / 888، والاستبصار 4: 284 / 1074. (1) في الكافي: رجلها. (2) في المصدر: قائدها. (3) الفقيه 4: 115 / 397. 4 - الكافي 7: 353 / 11، التهذيب 10: 227 / 894، والاستبصار 4: 285 / 1081. (*)